



المملكة المغربية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر

مديرية الموارد البشرية

قرار لوزير التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر
بإجراء مباراة توظيف مهندس الدولة واحد من الدرجة الأولى (01)
بالمكتب الوطني للأعمال الجامعية الإجتماعية والثقافية بالرباط

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمناحة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره و تميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 شتنبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين و المهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على قرار وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر رقم 3703.14 صادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى و المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر.

.../...

**** يقرر ما يلي ****

المادة الأولى :

تجرى بالمكتب الوطني للأعمال الجامعية الإجتماعية والثقافية بالرباط مباراة لتوظيف مهندس الدولة واحد من الدرجة الأولى (01) (دورة 05\06\2016) في تخصص الهندسة المدنية .

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة مهندس دولة المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو إحدى الشهادات المحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة الثانية :

-تحصر لوائح المتعلق بمباريات التوظيف المنظمة إلى غاية 31 دجنبر 2015 في حدود 200 في المائة من عدد المناصب المتبارى بشأنها؛
-تظل هذه اللوائح صالحة إلى غاية 31 مارس 2016 من أجل تعويض المترشحين الناجحين المتخلفين أو المتخلفين عن الالتحاق بالعمل داخل الأجل المحدد في الاستدعاء الموجه إليهم لهذا الغرض؛
-ابتداء من فاتح يناير 2016 من أجل شغل المناصب المالية التي لم يتم تقليص عددها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من البند 2 في المادة 29 من قانون المالية 100.14 للسنة المالية 2015؛

المادة الثالثة :

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30\05\2016 على العنوان التالي: المكتب الوطني للأعمال الجامعية الإجتماعية و الثقافية ، 65، زنقة تانسيفت أكдал الرباط.

